مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

دراسة لحكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ وأثره على عضو البرلمان المدان.

القاضي/ محمد عادل الخضاري

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٢ - السنة ٤٨

ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يونيو ٢٠٢٤م

دراسة لحكم محكمة التمييز رقم ٥٠٨/٢٠٢٢ جزائي/٢ وأثره على عضو البرلمان المدان

القاضي/ محمد عادل الخضاري *

ملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر حكم محكمة التمييز رقم ٥٠٨ لسنة ٢٠٢٢ جزائي/٢ على عضوية النائب المحكوم عليه، إذ تعد هذه الحالة الأولى من نوعها، فلم يسبق أن صدر حكم جزائي بحبس عضو مجلس الأمة أثناء فترة عضويته. **المنهج:** اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والتطبيقي، إذ يقوم الباحث بشرح نصوص التشريعات الكويتية وشرح تطبيقات لها. **النتائج:** من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة هي أن الحكم الصادر على العضو المعني بالدراسة لا يؤثر على عضويته في مجلس الأمة، لأن العقوبة المقضي بها عليه هي عقوبة جنحة، فضلاً عن أن الجريمتين المحكوم عليه بموجبهما لا تعتبران من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو التي تسيء للسمعة. كما استنتج الباحث من هذه الدراسة أن الحصانة البرلمانية تقف عند حد الإجراءات الجزائية، دون أن تمتد للأحكام القضائية. واستنتج كذلك أن وضع النصوص القانونية الحالية تؤدي إلى تعارض بين مصلحتين، الأولى وهي حق الأمة في تمثيلها الكامل في البرلمان من خلال مساهمة كافة الأعضاء المنتخبين في أعمال المجلس، والثانية هي حق الأمة في تطبيق القانون على الجميع دون تمييز وتطبيق الأحكام القضائية الباتة على المحكوم عليهم، الأمر الذي لا بد معه من تدخل المشرع لإنهاء حالة التعارض. **الخاتمة:** خلصت الدراسة إلى أهمية تعديل المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإضافة فقرة تشترط في عضو مجلس الأمة ألا يصدر عليه حكم خلال فترة عضويته. وكذلك تعديل المادة (١٩) من اللائحة ذاتها بالنص على عدم سريان الحصانة الإجرائية على من صدر عليه حكم جزائي بات.

الكلمات المفتاحية: حكم التمييز، العضو المحكوم عليه، مجلس الأمة، الحصانة، حضور الجلسات.

* ماجستير قانون عام.
الإيميل: m.a.alkhudari@gmail.com

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٢/١١/٩، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٢/١١/٢٨.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص١٧٩

مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفيلسوف مونتسكيو في كتابه «روح الشرائع» من أهم المبادئ الدستورية، فهو يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وعدم تمركزها في يدٍ واحدة، أو عدم سيطرة سلطة على سائر السلطات. وقد تبنى المشرع الدستوري الكويتي هذا المبدأ بأن نص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، وجعل نظام الحكم قائماً على الفصل بين السلطات، وخص كل سلطة بضمانات لتحافظ على استقلاليتها وعدم الاعتداء عليها من قبل أي سلطة أخرى.

وعلى الرغم من الضمانات التي أحاطها الدستور للفصل بين السلطات وعدم تأثر أي منها بالأخرى، إلا أن الواقع العملي يكشف لنا حالات تتأثر فيها السلطات الثلاث ببعضها بعضاً سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وأهم مثال على ذلك هو حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ والذي قضى بحبس أحد أعضاء مجلس الأمة لمدة سنتين بسبب ارتكابه جريمة الانتخابات الفرعية، ومخالفة قرارات السلطات الصحية بمنع التجمع أثناء تفشي فيروس كورونا. ويعد هذا الحكم حدثاً يحصل لأول مرة بتاريخ العمل البرلماني في دولة الكويت، إذ لم يسبق أن نفذ عضو مجلس الأمة عقوبة الحبس أثناء فترة عضويته بسبب صدور حكم تمييز يقضي بحبسه، الأمر الذي يرتب على هذا الحكم الإخلال بالحد الفاصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، إذ إن هذا الحكم ذو أثر على عضو المجلس المحكوم عليه والذي سيؤدي بطريق غير مباشر إلى التأثير على السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي دعا الباحث لتناول هذا الموضوع بالبحث في الأثر الذي نتج عن حكم محكمة التمييز السالف بيانه على العضو المحكوم عليه، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمنع مثل هذا التداخل بين السلطتين التشريعية والقضائية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي، فهو يقوم بتحليل نصوص التشريعات الكويتية مع شرح تطبيقات واقعية وقضائية لها، لبيان ما إذا كانت هنالك نصوص قانونية متعارضة من عدمه، بالإضافة إلى بيان مدى كفاية القوانين الحالية لحل الإشكاليات التي تظهر بسبب صدور حكم بات يقضي بحبس عضو مجلس الأمة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تبعات أثر حكم التمييز على العضو المحكوم عليه، فنحن أمام واقعة يكون فيها عضو البرلمان محبوساً في أثناء فترة سريان عضويته، فلا بد من البحث في تبعات ذلك الحكم وتأثيره على عضوية النائب المحكوم عليه، وما إذا كانت الحصانة البرلمانية تمنع من استكمال تنفيذه للعقوبة من عدمه، وكذلك بيان الإشكالية المتعلقة بكيفية أداء العضو لمهامه النيابية أثناء تنفيذه للحكم، وما الأثر المترتب على غيابه عن جلسات المجلس.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبات البحث في ندرة المراجع المتخصصة والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع لكونه موضوعاً حديثاً، فقد صدر حكم التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠، وكان العديد من الفقهاء قد تناولوا موضوع صدور الأحكام الجزائية على أعضاء البرلمان وفقاً لنظام قانوني مختلف، إذ كان لأعضاء البرلمان سلطة تقديرية في مراقبة مدى استمرار توفر شروط العضوية في العضو المحكوم عليه من عدمه وفقاً للمادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، ولكن مع إلغاء المحكمة الدستورية لتلك المادة، نكون بصدد نظام قانوني مختلف يتطلب البحث فيه.

تقسيم البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة ومطلبين هما :-

المطلب الأول: ماهية التهم الموجهة للعضو المحكوم عليه، ونوعية الحكم الصادر ضده.

المطلب الثاني: أثر حكم التمييز على العضو المحكوم عليه.

المطلب الأول: التهم الموجهة للعضو ونوعية الحكم الصادر عليه

سيتناول الباحث في هذا المطلب التهم التي وجهتها النيابة العامة للعضو المحكوم عليه وشرحها وبيان المواد المنطبقة عليها، ومن ثم بيان طبيعة الحكم الصادر ضد العضو، وذلك من خلال ثلاثة أفرع: الأول خاص بالتهم المنسوبة للعضو محل البحث، والثاني خاص بمراحل سير الدعوى في المحاكم، والفرع الثالث والأخير خاص ببيان نوعية الحكم الصادر ضد العضو المحكوم عليه.

الفرع الأول: التهم الموجهة للنائب

لا شك في أن بيان التهم المنسوبة للعضو محل البحث لها من الأهمية ما يستوجب بحثها، بحيث إن التهم التي تنسب للمتهم تحدد نوعية المحكمة المختصة بنظرها، وتحدد نوعية العقوبة المقررة لها، وما إذا كانت تلك التهم تدخل في نطاق الجنايات أو الجنح، أو أنها تعتبر ماسة بالشرف والأمانة، ولذلك كان لا بد من بيان التهم الموجهة لعضو مجلس الأمة محل البحث لمعرفة ما إذا كانت ستؤثر في عضو مجلس الأمة من عدمه.

لقد وجهت النيابة العامة للعضو محل البحث وآخرين تهمتين بحسب ما هو ثابت في تقرير الاتهام، وهما كالآتي:-

التهمة الأولى: نظموا ومجهولون انتخابات فرعية بصورة غير رسمية لاختيار مرشح القبيلة قبل الميعاد المحدد لانتخابات مجلس الأمة المقرر عقدها في غضون شهر ديسمبر ٢٠٢٠ بأن دعوا لها وأداروها، وتولى المتهم الأول تنسيق إجراءاتها التنظيمية، وترشح فيها المتهمون من الثاني حتى الثامن عشر، وحضر فيها المتهم الأخير كمندوب بإحدى اللجان عن المتهم الحادي عشر، واتخذوا من منازل المتهمين من التاسع عشر حتى الثامن والعشرين مقاراً للانتخاب المزعوم، على النحو المبين بالتحقيقات.

التهمة الثانية: تجمعوا بمنازل المتهمين من التاسع عشر حتى الثامن والعشرين حال ارتكابهم الجريمة موضوع الاتهام السابق بالمخالفة لقرار السلطات الصحية بحظر التجمعات، على النحو المبين بالأوراق.

وسيتم تناول كل جريمة منهما على حدة لبيان ما إذا كانت تلك التهم من شأنها أن تؤثر في عضوية النائب محل البحث من عدمه.

أولاً: التنظيم والمشاركة في الانتخابات الفرعية.

أسندت النيابة العامة للعضو المحكوم عليه وآخرين تهمة تنظيم انتخابات فرعية، وطالبت بمعاقبة المتهمين عن تلك التهمة بموجب المادة رقم (٤٥/خامساً) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته، وقد نصت تلك المادة على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين... خامساً: كل من نظم أو اشترك في

تنظيم انتخابات فرعية أو دعا إليها، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة).

ومن خلال النص السابق يمكن تعريف الانتخابات الفرعية بأنها الانتخابات التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات بغرض اختيار مرشح أو أكثر لفئة أو طائفة معينة. وتتكون هذه الجريمة من ركنين مادي ومعنوي، والركن المادي فيها يتمثل في السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يؤدي إلى الاعتداء على مصالح حماها المشرع[١]، ويكون ذلك من خلال تنظيم الانتخابات الفرعية أو الاشتراك في تنظيمها، وكذلك الدعوة للانتخابات الفرعية.

وأما بالنسبة للركن المعنوي، فهو متمثل في القصد العام المتمثل بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[٢]، بمعنى علم الجاني أنه ينظم أو يشارك في تنظيم انتخابات فرعية وأنها مخالفة للقانون، مع ذلك اتجهت إرادته إلى إتيان أحد تلك الأفعال أو جميعها بهدف تحقيق عناصرها.

ويلاحظ من النص أن المشرع جعل عقوبة هذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وكذلك ساوى في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك، فمن يقوم بتنظيم العملية الانتخابية يعد فاعلاً أصلياً، ومن يسهم بأي شكل في الانتخابات الفرعية كأن يقدم مكاناً لإجراء الانتخابات فيها أو يقوم بإعداد القوائم الانتخابية فهو شريك فيها، وجميعهم ينطبق عليهم نص العقوبة ذاته[٣].

وقد بينت المحكمة الدستورية الغاية من تجريم هذه الانتخابات إذ قررت بأن ((رائد المشرع في تجريم الانتخابات الفرعية هو مناهضة إجراء مثل هذه الانتخابات التي تناقض أسس النظام الديمقراطي الذي يقوم عليه نظام الحكم في البلاد، طبقاً للمادة (٦) من الدستور، كما أنها تخالف جوهره باعتبار أن الدستور في المادة (٨٠) لم يكتف بتقرير الاقتراع العام لاختيار أعضاء المجلس النيابي، بل أيضاً جعله مباشراً،

(١) أ.د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط٥، الكويت، ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص٢٠٧.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٦٥٠.

(٣) د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠، ص١١٦.

متخذاً من ذلك أساساً لنظام الانتخاب حتى يكون التمثيل صحيحاً وتشترك الأمة بأسرها فيه. كما أن رائد المشرع أيضاً في تجريم هذه الانتخابات كان لدرء خطر جسيم يهدد نسيج المجتمع الكويتي وترابط أفراده، سواء من ناحية مضمونها بتقسيم المجتمع لاعتبارات مردها إلى نزعات عرقية أو عصبية أو قبلية أو طائفية، وبث الفرقة والتناحر والتشاحن بين أبناء القبائل والطوائف بصفة عامة))[٤].

ولا شك في أن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية من وصف الانتخابات الفرعية كان جلياً في بيان مدى تعارضها مع الدستور وخطورتها على المجتمع في آنٍ واحد، إذ إن الدستور في المادة (١٠٨)[٥] نص على أن عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، وأن الانتخابات الفرعية تتعارض مع هذا المبدأ، بحيث تجعل من عضو المجلس المشارك في الانتخابات الفرعية أسيراً للجماعة التي قامت بإيصاله للبرلمان، وهي كذلك خطرة على المجتمع إذ إنها تؤدي إلى تفريق المجتمع وجعله طوائف وقبائل مفرقة، بدلاً من أن تكون أمةً واحدة لا تفرقها الانتماءات القبلية أو الطائفية أو العرقية.

وحيث إنه بشأن دور العضو المحكوم عليه في هذه الجريمة يتضح مما ذكرته النيابة العامة بصحيفة الاتهام بأنه شارك في إدارتها ودعا إليها، وترشح فيها، مخالفاً بذلك أحكام المادة (٤٥/خامساً) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، التي عاقبت على تلك الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، مما يعني بأنه اتهم بجريمة توصف بأنها جناية، وذلك استناداً لنص المادة (٣) من قانون الجزاء التي نصت على أن: (الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات).

ثانياً: مخالفة قرار السلطات الصحية بحظر التجمعات

وجهت النيابة العامة للمتهمين السالف ذكرهم تهمة التجمع أثناء انتشار جائحة فيروس كورونا بالمخالفة لقرار السلطات الصحية بحظر التجمعات، وقد طالبت النيابة العامة معاقبة المتهمين على ذلك الفعل وفقاً للمواد الآتية :-

(٤) المحكمة الدستورية، الطعن رقم ٢٠٠٩/٣٠ – جلسة ٢٠١١/١٢/٥، https://www.cck.moj.gov.kw

(٥) نصت المادة (١٠٨) من الدستور على أن: (عضو مجلس الأمة يمثل الأمة بأسرها، ويرعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه).

- المادة (١٥) من قانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية وتعديلاته التي نصت على أنه: (عند ظهور وباء الجدري أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالاستعانة بأفراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته...).
- المادة (١٧) من القانون السالف بيانه والتي نصت على أن: (١-كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. ٢-كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين).
- المادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٠ والذي نص على أنه: (للحد من انتشار فيروس كورونا COVID -19 وفق التدابير المقررة يستمر حظر الأنشطة التالية : ....٣- الاستقبالات أو التجمعات في الديوانيات العامة أو الخاصة..).

يتضح من النصوص السابقة أن القانون رقم ١٩٦٩/٨ خول وزير الصحة عند ظهور أي مرض وبائي سلطات استثنائية منها إصدار قرارات من شأنها تقييد حريات الأفراد، ولكن بهدف مشروع وهو حق الحياة والصحة العامة، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يد السلطات في اتخاذ ما تشاء من تدابير وقيود ضد الحريات، وإذ يجب أن تكون تلك التدابير لها من الضرورة ما يبررها، وأن تكون متناسبة مع حجم المخاطر.[٦]

ويعتقد الباحث بأن القرار ٢٠٢٠/١٣٠ الذي أصدره وزير الصحة يعتبر قراراً صحيحاً من الناحية القانونية، إذ إنه يستند إلى قانون يخول الوزير سلطات استثنائية بهدف الحفاظ على سلامة المواطنين والمقيمين في دولة الكويت من مخاطر الإصابة بفيروس كورونا[٧]، لا سيما وأن سائر الدول اتخذت التدابير اللازمة

(٦) د. محمد عبد الجليل المر، أثر جائحة كورونا على الحريات العامة، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا – الجزء الثاني، يناير ٢٠٢١، ص٤٠٨.

(٧) موقع أخبار كورونا التابع لوزارة الصحة الكويتية يبين فيه أن حالات الوفيات بسبب تفشي فيروس كورونا تصل إلى ألفين وخمسمائة وخمسة وخمسين حالة وفاة، وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢، https://corona.e.gov.kw.

والاستثنائية لمواجهة هذا الفيروس، وقد عبر القضاء الفرنسي عن كورونا بوصفها بالقوة القاهرة والأوضاع التي ترتبت عليها استثنائية.[٨] وفي هذا الشأن قد اعتبرت محكمة استئناف كولمار: «أن تغيب السيد فيكتور عن حضور جلسة المحكمة مرده إلى الظروف الاستثنائية التي لا يمكن مقاومتها والتي تتكيف طبيعتها مع حالة القوة القاهرة المتصلة بوباء كورونا... فمقابلة السيد فيكتور لمدة ساعة واحدة مع موظف يعمل في منظمة فرسان مالطا بحضور شخص ثالث تبين أنه يعاني من عوارض فيروس كورونا، وهو يخضع للفحص الطبي للتثبت من مدى إصابته بوباء كورونا... ما أدى بالنتيجة إلى التزام الموظف الذي أجرى المقابلة بالحجر الصحي لمدة ١٤ يوماً.. وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على السيد فيكتور»[٩] .

ومن خلال ما سبق يتضح أن التهمة الموجهة للنائب المحكوم عليه والبقية هي مخالفة الاشتراطات الصحية، وتتكون تلك الجريمة من ركنين مادي ومعنوي. ويتألف الركن المادي لهذه الجريمة من إتيان الجاني السلوك الإجرامي المتمثل في تجمعه في ديوان عام في أثناء فترة حظر تلك التجمعات، وأما الركن المعنوي له يتمثل بالقصد الجنائي العام، من علم الجاني أنه بإتيانه السلوك السالف بيانه فإنه يخالف القانون والقرار السالف بيانه بتواجده في التجمعات في أثناء فترة حظرها بسبب تفشي فيروس كورونا، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان الفعل وتحقيق عناصره.

ولما كان عضو مجلس الأمة قد نظم وشارك في الانتخابات الفرعية في ظل تلك الظروف الاستثنائية التي كانت تسود البلاد مخالفاً بذلك القانون رقم ٨/ ١٩٦٩ والقرار رقم ١٣٠/ ٢٠٢٠، فإنه ينطبق عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي تدخل تحت إطار الجنح، بحيث إن القانون يعاقب مرتكبيها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبعد ما تقدم من شرح التهم المنسوبة للنائب المحكوم عليه، كان لا بد من الانتقال لشرح الأحكام الصادرة بحقه، وذلك من خلال الفرع الثاني.

---

(٨) د. محمد عبد الجليل المر، المرجع السابق، ص٤٠٢.

(٩) C.A COLMER, 12 Mars 2020, n. 20/01098 Document consute sur www.lexis360.fr، أشار إليه د. محمود المغربي ود.بلال صنديد، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة ٨، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠، ص٨١.

الفرع الثاني: مراحل سير الدعوى في القضاء

بعد أن أنهت النيابة جمع الأدلة والتحقيق في القضية محل الدعوى، تم التصرف فيها وإرسالها للمحكمة، بمعنى أن الدعوى تعدت المرحلة الأولى وهي مرحلة الاستدلالات والتحريات والتحقيق الابتدائي إلى المرحلة الثانية الخاصة بالتحقيق النهائي، وتعرف مرحلة المحاكمة بأنها مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى، وتقصي كل حقيقة واقعية وقانونية في شأنها، ومن ثم الفصل في موضوعها.(١٠)

وحتى يتسنى لنا بيان حكم التمييز وفهمه، لا بد من بيان الأحداث التي حصلت بشأن هذه الدعوى وفقاً لدرجات التقاضي وصولاً لمحكمة التمييز، بمعنى أن يتم بيان ما انتهت إليه محكمتا أول درجة والاستئناف، ثم بيان حكم التمييز، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي.

أولاً: حكم محكمة الجنايات(١١)

نظرت الدعوى محكمة الجنايات في المحكمة الكلية، وقد قضت المحكمة غيابياً بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٦ على عدد من المتهمين – منهم العضو بمعاقبتهم بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وكفالة خمسة آلاف دينار لكل منهم لإيقاف النفاذ مؤقتاً لحين صيرورة الحكم نهائياً، وذلك عما أسند إليهم.

وقد عارض المحكوم ضدهم الحكم الغيابي ومنهم العضو محل البحث، وقضت المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٩/٢٧ بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

يتضح مما سبق أننا بصدد حكم ابتدائي حضوري صادر بحقه، يقضي بحبسه عن التهمتين المنسوبتين له بالحبس لمدة سنتين مع الشغل، وكفالة قدرها خمسة آلاف دينار لإيقاف النفاذ مؤقتاً لحين صيرورة الحكم نهائياً، بمعنى أن المحكمة وضعت كفالة مالية لإيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور حكم نهائي من محكمة الاستئناف.

هذا ولم يرتضِ المتهمون بالحكم السالف بيانه، وطعنوا عليه أمام محكمة الاستئناف بالإضافة إلى النيابة العامة التي طعنت عليه هي الأخرى.

---

(١٠) د. محمود نجيب حسني – تنقيح د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٧١٩.

(١١) الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٠٧٣ حصر العاصمة – دائرة الجنايات/٣.

ثانياً: حكم محكمة الاستئناف[١٢]

نظرت محكمة الاستئناف الطعنين المقدمين إليها، وقد قضت بجلسة ٢٠٢٢/٣/١٦ بقبول الاستئنافات شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين والتاسع والعشرين من التهمتين المسندتين إليهم، والقضاء بمعاقبة كل المتهمين من الرابع حتى الثامن عشر ومن الرابع والعشرين حتى السابع والعشرين، والتاسع والعشرين بالحبس لمدة سنتين مع الشغل عن التهمتين المسندتين إليهم، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

وقد جاء في حيثيات حكم الاستئناف عن قيام المتهمين «المتهمين من الأول حتى الثالث، ومن التاسع عشر حتى الثالث والعشرين في الزمان والمكان المبينين بتقرير الاتهام بتنظيم انتخابات فرعية لاختيار أحد المرشحين المنتمين لقبيلة.... عن الدائرة الانتخابية الرابعة - المقيدة أسماؤهم فيها – في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠، وذلك خارج نطاق الإجراءات من حيث وقت إجراء الانتخابات بالمخالفة لنص المادة ١٨ من القانون، والتي تنص على أنه: «يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية»، ومن حيث الكيفية التي نص عليها القانون بأن اتفقوا فيما بينهم على الإعداد لإجراء انتخابات فرعية لاختيار مرشح يمثل قبيلتهم عن الدائرة الانتخابية الرابعة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ المرتقب إجراؤها، ولأجل هذا الغرض جمع المتهمون من الأول حتى الثامن عشر المال لتغطية نفقات إجراء تلك الانتخابات الفرعية..... ودعوة الناخبين من أبناء القبيلة لانتخاب المرشحين المتهمين من الثاني حتى الثامن عشر وفقاً لورقة الانتخاب المعدة لهذا الغرض في الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٩/٥ إبان وقت فرض حظر التجمع بسبب جائحة كورونا».

يتضح مما سبق بأن محكمة الاستئناف رفضت طعن عضو مجلس الأمة، وأيدت حكم محكمة الجنايات بحبسه لمدة سنتين لارتكابه جريمتي التنظيم والمشاركة في الانتخابات الفرعية، من خلال مشاركته في تنظيمها بجمع المال اللازم لإتمام تلك الانتخابات، وكذلك المشاركة فيها من خلال ترشيح نفسه إبان فترة حظر التجمع

(١٢) الطعن رقم ٢٠٢١/٣٥٥٢ جزائي/٤.

بسبب جائحة كورونا، وعليه يكون قد صدر على العضو محل البحث حكم نهائي بالحبس لمدة سنتين عن التهمتين سالفتي البيان. هذا ولم يرتض جميع المتهمين ما قضت به محكمة الاستئناف، وطعنوا عليه بطريق التمييز.

ثالثاً: حكم محكمة التمييز[١٣]

نظرت محكمة التمييز الطعن المقدم إليها، وقضت في جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٠ بالآتي: «أولاً: بسقوط الطعن المرفوع من الطاعن الثاني شكلاً. ثانياً: بقبول الطعن المرفوع من كل الطاعنين عدا الطاعن الثاني شكلاً، وفي الموضوع برفضه».

وقد ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها بشأن جريمة الانتخابات الفرعية ((أن الركن المادي لجريمة تنظيم انتخابات فرعية والاشتراك في تنظيمها والدعوة إليها يتحقق بكل نشاط أياً كان نوعه أو قدره يسهم به الجاني في تنظيم انتخابات أولية أو الدعوة لها، وهي الانتخابات التي تجري أو تتم خارج نطاق الإجراءات التي نص عليها قانون الانتخاب، وهي ما تعارف على تسميته بالانتخابات الفرعية، بين من يرغبون في الترشيح من المنتمين لفئة معينة (قبيلة أو طائفة أو جماعة) لاختيار واحد أو أكثر من بينهم يكون له وحده أن يرشح نفسه بصورة رسمية في الانتخابات التي يعلن عنها وفقاً للقانون، وهي من الجرائم المؤقتة التي يستتم وجودها قانوناً متى وقعت قبل الميعاد المحدد للانتخابات العامة أو التكميلية سواء وقعت الأفعال المجرمة قبل صدور المرسوم أو القرار بتحديد ميعاد الانتخابات وفقاً للمادة ١٨ من قانون الانتخاب السالف بيانه والتي تنص على أن: (يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية.)، أو تمت بعد صور المرسوم أو القرار بتحديد ميعاد الانتخابات، فالعبرة في قيام الجريمة أن تتم الأفعال قبل الميعاد الذي يحدد للانتخابات الرسمية أي اليوم الذي تجري فيه الانتخابات بين المرشحين، ويتحقق القصد الجنائي فيها بتوفير علم الجاني بالمشروع والغرض منه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الغرض)).

يتضح من حكم التمييز أن توجه محكمة التمييز بعدم حصر الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة جاء موفقاً ومطابقاً لنص المادة (٤٥) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي جاء عاماً دون تحديد ماهية الأفعال التي تعنى بالتنظيم أو المشاركة

(١٣) الطعن رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢.

أو كيفية الدعوة إليها، فصور التنظيم والمشاركة متعددة ولا يمكن حصرها كحصر التنظيم بعملية فرز الأصوات أو حصر المشاركة بالترشح أو التصويت في الانتخابات الفرعية؛ لأن ذلك سيؤدي إلى إفلات الكثيرين من الفاعلين والمساهمين من العقوبة، إذ يرى الباحث أن معنى التنظيم جاء عاماً، بحيث إنه لا فرق بين من ينظم الدعوى للانتخابات الفرعية أو يشرف على الفرز أو حتى المسؤول عن دخول الأفراد للمكان المخصص للتصويت، والحال كذلك بالنسبة للمشاركة، فالذي يقرر الترشح أو الانتخاب كحال مندوب المرشح، فجميعهم مشتركون في ارتكاب الجريمة. والأمر كذلك ينطبق على الدعوة إلى الانتخابات، فصور الدعوة في الوقت الحالي أصبحت كثيرة لكثرة وسائل الاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، ومن شأن حصر حالات في النص أن تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب باستخدام إحدى الوسائل غير المنصوص عليها في القانون.

ويخلص الباحث من منطوق الحكم السالف بيانه إلى أن محكمة التمييز أيدت حكم محكمة الاستئناف بحبس المتهمين لمدة سنتين مع الشغل، بمعنى أن محكمة التمييز اتضح لها أن حكم محكمة الاستئناف محل الطعن لم يشتمل على أي خطأ كما ذكر الطاعنون بطعونهم، ولم يكن الحكم المستأنف قد خالف القانون أو خالف تطبيق القانون أو تفسيره، ولم يلحق به أية حالة من حالات البطلان[١٤]، ولذلك فإن محكمة التمييز قضت بتأييد الحكم المستأنف.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قضت على المتهمين بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي التنظيم والمشاركة في الانتخابات الفرعية عملاً بمقتضى المادة (١/٨٤) من قانون الجزاء التي نصت على أنه: (إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب ألا يحكم بغير العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها.) بحيث إن المحكوم عليهم خالفوا قرار السلطات الصحية بمنع التجمعات في الدواوين بقصد المشاركة في الانتخابات الفرعية، مما يعني ارتباط كلتا الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وعليه يجب أن تطبق عليهم العقوبة الأشد وهي عقوبة جريمة الانتخابات الفرعية.

(١٤) د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، (٢٠١٠-٢٠١١)، ص٧٥٣.

هذا وبعد أن بين الباحث التسلسل الزمني للأحداث والوقائع منذ إحالة النيابة العامة الدعوى للمحاكمة، وحتى صدور حكم محكمة التمييز، يستخلص مما سبق أنه بصدور حكم التمييز نكون أمام حقيقة لا تقبل إثبات العكس، وهي ارتكاب عضو مجلس الأمة المحكوم عليه للتهمتين المسندتين إليه، ولبيان ما إذا كان لهذا الحكم أثر عليه من عدمه، لا بد من بيان نوعية الحكم الصادر عليه، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع التالي.

الفرع الثالث: نوعية الحكم الصادر على عضو مجلس الأمة

تختلف الأحكام القضائية بحسب نوع الدعاوى، فهنالك دعاوى مدنية وهنالك دعاوى جزائية يندرج تحت كل منهما دعاوى مختلفة، تترتب على اختلاف نوعية الدعاوى عدة آثار ومنها مسألة الاختصاص النوعي في نظر الدعاوى. وإن لبيان نوعية الحكم الصادر على عضو مجلس الأمة المحكوم عليه له أهمية تبرر البحث فيه، وذلك لبيان ما إذا كان لهذا الحكم أثر على عضوية النائب المحكوم عليه أو على ممارسة مهامه من عدمه، فهنالك من الأحكام ليست ذات أثر على عضوية النائب، كأن يصدر حكم من دائرة مدنية بإلزام العضو بأن يؤدي مبلغاً من المال كتعويض عن حادث مرور تسبب فيه، وبخلاف ذلك هنالك أحكام يكون لها أثر يؤدي إلى إسقاط عضوية النائب في مجلس الأمة، كأن يصدر عليه حكم جزائي بالحبس في عقوبة جناية، مما يستنتج معه الباحث بأن الأحكام القضائية ليست ذا نوعية واحدة، وعليه سيشرع في بيان نوعية حكم التمييز محل البحث.

يعد حكم التمييز الصادر على عضو مجلس الأمة، حكماً جزائياً حضورياً، فاصلاً في الموضوع، وباتاً.

فحكم التمييز قد صدر من دائرة جزائية، ويعرف الحكم الجزائي بأنه القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجنائية، سواء بالفصل في موضوعها بالبراءة أو بالعقوبة، أو بالفصل في مسألة إجرائية سابقة على الفصل في الموضوع، والحكم الصادر في الموضوع هو بطبيعته نهاية المطاف في الدعوى الجنائية، متى استنفدت جميع طرق الطعن التي نظمها القانون[١٥].

(١٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٤١٧.

وكما أنه يعتبر حكماً فاصلاً في الموضوع، إذ إن الحكم ليس حكماً تمهيدياً أو خاصاً بمسألة إجرائية، كأن تصدر المحكمة حكماً بإحالة المتهم إلى الأدلة الجنائية، وإنما تناولت المحكمة موضوع الدعوى، وعبرت عن رأيها النهائي في النزاع[١٦]، إذ قضت بإدانة المتهمين وتوقيع عقوبة الحبس.

ويعتبر كذلك الحكم حكماً حضورياً، إذ إن العضو المحكوم عليه قد عارض الحكم الغيابي الصادر ضده، وحضر الجلسات التي تمت فيها إجراءات المحاكمة، وقدم دفاعه. والمقصود من جلسات المحاكمة هي الجلسات التي يتم فيها أي نوع من إجراءات التحقيق النهائي كسماع الشهود أو الاطلاع على المستندات أو سماع مرافعة الخصوم[١٧].

وأهم ما يميز الحكم الصادر على عضو المجلس محل البحث هو اعتباره حكماً باتاً والذي يعرف بأنه لا يقبل الطعن عليه بطريق عادي أو غير عادي عدا طريق إعادة النظر[١٨]. ومن أهم خصائص الحكم البات هو أنه تلحق به قوة الأمر المقضي، بحيث لا مجال لإعادة البحث في ذات الموضوع مرة أخرى أمام جهات الادعاء أو بمحاكمة جديدة، ويترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية.[١٩]

خلاصة ما تقدم، أن النيابة العامة وجهت للعضو محل البحث تهمتي التنظيم والمشاركة في الانتخابات الفرعية، ومخالفة القرارات الصحية بشأن منع التجمعات، وتمت إحالة الدعوى للمحاكمة وحضر العضو جلسات المحاكمة، وصدر عليه عقوبة بالحبس لمدة سنتين عن التهمتين سالفتي البيان من محكمة الجنايات، وتأيد هذا الحكم في الاستئناف، وكان ذلك قبل إعلان فوزه في انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي السابع عشر، ولكن بعد إعلان فوزه في تلك الانتخابات صدر حكم التمييز محل البحث والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وبالتالي نكون أمام حالة فريدة من نوعها لم يسبق أن حصلت في تاريخ البرلمان الكويتي، الأمر الذي يتوجب معه البحث حول ما إذا كان لهذا الحكم أثر على العضو المحكوم عليه من عدمه، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب الثاني من هذا البحث.

---

(١٦) د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، المرجع السابق، ص٦١٤.

(١٧) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٤٢١.

(١٨) د. محمود حسني، وفوزية عبد الستار (تنقيح)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص١٠٥٩ – ١٠٦٠.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١٤٣٣.

المطلب الثاني: أثر حكم التمييز على عضو مجلس الأمة المحكوم عليه

يتناول الباحث في هذا المطلب أثر حكم محكمة التمييز السالف بيانه على عضو مجلس الأمة المحكوم عليه من خلال ثلاثة أفرع: الأول خاص في مدى تأثير الحكم في عضوية العضو المحكوم عليه، والفرع الثاني خاص في بيان مدى تعارض الحصانة البرلمانية مع استمرار تنفيذ العضو للعقوبة المحكوم بها، وأما الفرع الثالث والأخير فهو خاص في أثر حكم التمييز في ممارسة العضو لاختصاصاته النيابية وحضوره الجلسات.

الفرع الأول: مدى تأثير حكم التمييز في عضوية النائب المحكوم عليه

للبحث في مسألة أثر حكم محكمة التمييز على العضو محل البحث لا بد من الاطلاع على النصوص المتعلقة بهذا الشأن، وبعدما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة[٢٠]، تكون المادة المتعلقة بهذا الشأن هي المادة (٥٠) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ أصبحت هي التي

(٢٠) قضت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٠١٨/٦ في جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩ بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وما يترتب عليها من آثار. وكانت المادة (١٦) تعطي لأعضاء مجلس الأمة الحق في إسقاط عضوية العضو الذي فقد أحد شروط العضوية، فحينما كان يصدر على أحد الأعضاء حكم جزائي نهائي، كان رئيس مجلس الأمة يحيل الأمر إلى اللجنة التشريعية التي بدورها تبحث في الموضوع لتضع تقريرها إذا ما كان الحكم الصادر على العضو يفقده أحد الشروط السالف بيانها من عدمه، ومن ثم يعرض التقرير على المجلس الذي له الحق بإسقاط عضوية العضو المحكوم عليه إذا ما كان قد فقد شرطاً من الشروط السالف بيانها بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وكانت المادة (١٦) سالفة البيان تنص على أنه: (إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس، على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً).

تتناول حالات إسقاط العضوية، وقد نصت تلك المادة على أن: (تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة إذا فقد أحد الشروط المشترطة في العضو، أو تبين أنه فاقدها قبل الانتخاب، ويعلن سقوط العضوية بقرار من المجلس).

إن المشرع اشترط لسقوط العضوية عن أحد أعضاء مجلس الأمة فقدانه لأحد الشروط الواجب توفرها في العضو، وهي التي نجدها في المادة (٨٢) من الدستور، بالإضافة إلى المادة (٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وبالإضافة إلى شروط أخرى نص عليها في قانون آخر أو أقرها القضاء بأحكامه، ويمكن جمع الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة على النحو الآتي:-

١ - أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية.

٢ - ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣ - أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

٤ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

٥ - ألا يصدر عليه حكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، والأنبياء، والذات الأميرية.

٦ - أن يكون حسن السمعة.

٧ - ألا يكون مفلساً.[٢١]

بالاطلاع على الشروط السابقة يتضح أن الحكم الصادر على العضو لا يؤثر في شرط الجنسية، كما أن العقوبة التي قضت بها محكمة التمييز ليس عقوبة جناية، والفعل المنسوب إليه لا يعتبر ماساً بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية، وكما أن هذا الحكم كما سبق وبين الباحث يعد حكماً جزائياً، وبالتالي فإنه لا يتناول مسألة إفلاس العضو.

(٢١) نصت المادة (٥٧٥) من قانون التجارة رقم ٦٨/ ١٩٨٠ على أن: (تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه، ولا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا يقوم بوظيفة أو مهنة عامة، ولا يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة، وذلك كله إلى أن يعاد إليه حقوقه وفقاً لقانون الانتخاب).

إلا أن الإشكالية تظهر في مدى اعتبار الفعل المنسوب للعضو مخلاً بالشرف أو الأمانة، أو أن التهمتين المنسوبتين إليه من شأنهما الإخلال بكونه حسن السمعة.

لكي نتوصل إلى معرفة ما إذا كانت جريمة الانتخابات الفرعية من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، لا بد أولاً من البحث حول مفهوم هذه الجرائم، ولن نجد لها تعريفاً في القوانين، إذ إن المشرع لم يقم بتعريف تلك الجرائم لكي ينأى بنفسه عن التعاريف الدقيقة التي من الممكن أن تتغير بتغير المكان والزمان أو نظرة المجتمع، وإنما تركها للفقه والقضاء[٢٢]، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز، إذ قضت بأنه: ((على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة، بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف الخلق أو انحراف في الطبع، تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب، وبما لا يكون معه هذا الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة)).[٢٣]

ويعرف جانب من الفقه الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بأنها جريمة تسقط اعتبار الشخص عند الناس وتشكك في نزاهته وأمانته، إذ هي ترجع إلى ضعف الخلق وانحراف الطبع وخضوع للشهوات، ولا يكون مرتكبها جديراً بالثقة[٢٤].

يعتقد الباحث أنه لا يمكن وصف التهمتين المنسوبتين للعضو محل البحث بأنهما من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، فلم يعتبر الفقهاء أن التهمتين سالفتي البيان من الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، وقد خلت الأحكام المتصلة بالانتخابات الفرعية عما يفيد باعتبارها ماسة بالشرف أو الأمانة، والأمر ذاته ينطبق على مخالفة الاشتراطات الصحية، فالجاني حينما يرتكب إحدى الجريمتين فإنه لا يمكن أن يعتبر فعله راجعاً لضعف الخلق أو الانحراف بالطبع مما يفقده الاعتبار والكرامة، بخلاف الجرائم المتعارف عليها قضاءً وفقهاً بأنها جرائم ماسة بالشرف والأمانة كجريمة المواقعة بالإكراه أو الرشوة أو التزوير أو السرقات، إذ إن الجرائم الأخيرة تعود بضرر

(٢٢) د. علي الظفيري، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦، ص١٩١.

(٢٣) محكمة التمييز، الطعن رقم ١١٣٢/٢٠٠٤ إداري – جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤.

(٢٤) أ.د. عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت بجامعة الكويت، ١٩٩٧، ص١٣٤.

على الأفراد والمجتمع على حد سواء وترجع لضعف وانحراف في طبع صاحبها وتفقده الثقة والاعتبار أمام المجتمع، مما يجعل مرتكب تلك الجرائم غير صالح لتولي المناصب العامة ومنها عضوية مجلس الأمة.

ويستنتج الباحث مما سبق أن العضو محل البحث لازال متوفراً فيه شرط عدم صدور حكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

أما بالنسبة لشرط حسن السمعة، فإن هذا الشرط يعتبر شرطاً حديثاً نسبياً، إذ إنه وليد المبادئ القضائية، ولم يرد به نص في القانون، وقد قررت المحكمة الدستورية في هذا الشأن أنه: ((غني عن البيان أن ثمة شرطاً آخر لا ريب فيه وهو شرط حسن السمعة، وإنه وإن كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح، إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسؤوليتها وخطورة واجباتها، ويعد هذا الشرط وفق ما هو مستقر عليه من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية، ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره، وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح، ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين، صوناً لكرامة السلطة التشريعية، وحفظاً لهيبتها، وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل، وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشروط الواردة في المادة (٢) من قانون الانتخاب سالف الذكر، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضد المرشح، كما لا يصح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة)).[٢٥]

وقد عرفت محكمة التمييز شرط حسن السمعة بأنه مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص، فتكسبه الثقة والاحترام بين الناس وتجنبه قالة السوء أو ما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته، وهي صفات من أوجب وألزم ما ينبغي أن يتصف به كل مرشح لعضوية مجلس الأمة.[٢٦]

يرى الباحث بأن شرط حسن السمعة يعد شرطاً مهماً لا ينتقص منه عدم النص عليه بالقوانين، ولو أنه من الأفضل أن يبادر المشرع بالنص عليه ضمن الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة في المادة (٢) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة،

(٢٥) المحكمة الدستورية، الطعن رقم ٢٠٠٨/٨ – جلسة ٢٠٠٨/٥/١٦، https://www.cck.moj.gov.kw.

(٢٦) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٠١٣/١٣٨٨ إداري/١ – جلسة ٢٠١٥/١/٢٨.

إذ لا بد أن يتصف عضو مجلس الأمة بحسن السمعة؛ لأن المهام التي يقوم بها مجلس الأمة والصلاحيات التي يمنحها الدستور له تتوجب أن يكون النائب حسن السمعة، فلو كان عكس ذلك لترتب عليه نتائج سلبية على مستوى تشريع القوانين أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وبالعودة للنائب المحكوم عليه فإن حكم محكمة التمييز محل البحث لا يترتب عليه اعتباره سيّئ السمعة، بحيث إن سيّئ السمعة وكما عبرت عنه محكمتا الدستورية والتمييز هو أن يشتهر الشخص بقالة السوء أو ما يمس الخلق، وهو ما لا يتوفر في النائب المحكوم عليه، حيث إن التهمتين المنسوبتين له لا يترتب عليهما المساس بالخلق، وكما أن الاشتهار بقالة السوء لا يمكن أن يترتب على فعل واحد لم يثبت تكراره كما هو بالحالة محل البحث، فضلاً عن أن قالة السوء وفقاً لفهم الباحث خاصة بالأمور اللصيقة بالشخص وطبائعه وسلوكياته، وتتطلب ارتكاب الشخص فعلاً أو سلوكاً مشيناً على نحو متكرر، وأن يتسبب ذلك بقالة السوء عنه أمام المجتمع، وهو ما لا يتوفر في حالة النائب محل البحث.

ومن جماع ما تقدم، يخلص معه الباحث إلى أن حكم التمييز محل البحث لا يؤثر في عضوية النائب المحكوم عليه، فإنه بعد صدور حكم التمييز لا يزال تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الأمة. ولما كان حكم التمييز لا يؤثر في عضوية العضو المحكوم عليه، فإن ذلك يعني بأن العضو محل البحث سيتحصل على الامتيازات التي أقرها الدستور لأعضاء البرلمان ومنها الحصانة البرلمانية، فقد قضت محكمة التمييز بأن: ((عضو مجلس الأمة يتمتع بتلك الحصانة بمجرد انتخابه عضواً في البرلمان))[٢٧]، وهنا نجد إشكالية تتمثل في مدى إمكانية تنفيذ حكم التمييز مع حصول النائب على الحصانة البرلمانية، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مدى تعارض الحصانة البرلمانية مع استمرار تنفيذ العضو للعقوبة المحكوم بها

من أهم الامتيازات التي يتحصل عليها عضو مجلس الأمة هي الحصانة بنوعيها الموضوعية والإجرائية، ولا شك في أن الحصانة التي يتمتع بها العضو لها مبرراتها وأهمها هي حماية النائب من أية إجراءات كيدية قد يتعرض لها، ويكون من شأنها

(٢٧) محكمة التمييز، الطعن رقم ٥١١/ ٢٠٢٠ جزائي – جلسة ٥/٦/٢٠١١.

التأثير في عمله البرلماني أو حتى على حضوره للجلسات والمشاركة الفعلية بأعمال المجلس ولجانه، كأن يتم القبض عليه أو حبسه أو إحالته للتحقيق، بغرض التأثير فيه أو الضغط عليه لتغيير موقفه أو غير ذلك، ولذلك وحرصاً من المشرع على استقلال البرلمان وأعضائه، منحهم الحصانة الإجرائية، ليقوم النواب بأعمالهم دون خوف من الكيد لهم، وهو ما يؤدي حتماً إلى استقلالية البرلمان والارتقاء به.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة المقصودة هنا هي الحصانة الإجرائية وليست الموضوعية، وتعرف الحصانة الإجرائية بأنها عدم خضوع عضو البرلمان للحبس أو غيره من الإجراءات الجزائية[٢٨].

وقد نص الدستور الكويتي على الحصانة الإجرائية في المادة (١١١) منه حيث جاء فيها: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن)

ويستفاد من النص بأن هذه الحصانة ليست مطلقة، فهي تلتصق بالعضو في أدوار الانعقاد فقط، وحتى في أدوار الانعقاد إذا ارتكب العضو جريمة مشهودة، فإن الجرم المشهود يفترض ثبوت الجريمة في حقه، ومن ثم تنتفي شبهة الكيدية للعضو، ولذلك أجاز الدستور اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده[٢٩]، بالإضافة إلى ذلك فإن نطاق هذه الحصانة ينحصر بالإجراءات الجزائية دون الأحكام القضائية؛ لأن مسؤولية العضو بعد الحكم عليه تصبح مؤكدة وتنتفي معها شبهة الكيد أو التزييف التي من أجلها نشأت الحصانة.[٣٠]

(٢٨) د. خليفة الحميدة، الحصانة البرلمانية في الكويت وتأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة، مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ٤٢، سبتمبر، ٢٠١٨، ص٧٤.

(٢٩) د. عثمان الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، (الكويت: مؤسسة دار الكتب، ٢٠٠٣)، ص٥٧٧.

(٣٠) د. محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٢٤.

يتضح مما تقدم أن الحصانة البرلمانية لا تحجب حق المجتمع في تنفيذ الأحكام الجزائية ضد المدانين بها؛ ذلك لأن الغاية من الحصانة الإجرائية كما سبق وبين الباحث هي حماية العضو من الكيدية، ولكن في حال صدور حكم نهائي على العضو فإن الأحكام القضائية النهائية تعبر عن الحقيقة ولا تدخل فيها مظنة الكيدية، بحيث إن السلطة القضائية سلطة مستقلة تعمل بحيادية وتقضي وفق ما يقدم لها من أدلة ومستندات وغيرها من القرائن والدلائل القانونية، وهذه من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز، إذ قررت أن: «الأحكام في المواد الجزائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة»[٣١]، ويستفاد من هذا المبدأ أن الأحكام الجزائية لا تتبع الظن والاحتمال، وإنما تبنى أحكامها على الجزم واليقين، ففي أثناء سريان المحاكمة يستطيع المتهم تقديم دفاعه، فضلاً عن أن المحكمة نفسها تبحث عن الحقيقة من تلقاء نفسها وتقضي على أساسها، فهي حينما تقضي بإدانة شخص، فإن مرجعها في ذلك الأدلة المعتبرة والتي لها أصلها في أوراق الدعوى، وهو ما يؤكد عدم وجود مظنة الكيدية في الأحكام القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحصانة الإجرائية لا تعني رفع الصفة الإجرامية عن تصرفات العضو، وبالتالي عدم إمكانية مساءلته، ولكنها تمنع السلطة التنفيذية وغيرها من إعاقة عمله لأي سبب من خلال اتخاذ إجراءات كيدية ضده[٣٢]. ولو افترضنا جدلًا أن الحصانة تمنع تنفيذ الأحكام فسنتوصل إلى نتيجة غير منطقية، إذ إنه في أثناء دور الانعقاد يجب الإفراج عن العضو المحبوس لحصوله على الحصانة، ولكن فيما بين أدوار الانعقاد يمكن إعادة إلقاء القبض عليه لتنفيذ الحكم ويحبس حتى دور الانعقاد التالي، وهو الأمر الذي فيه مخالفة لما نص عليه القانون من اعتبار الأحكام النهائية واجبة النفاذ، والتسليم بما سبق يخل بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، ويؤدي إلى تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، ويخل كذلك بمبدأ المساواة بين الأفراد المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، بحيث يجعل لأعضاء مجلس الأمة ميزة لم ينص عليها الدستور، وهي بجعلهم بمنأى عن تنفيذ الأحكام القضائية طوال فترة سريان الحصانة، على نحو لم ينظمه الدستور والقانون.

(٣١) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٠١٣/٥٢٩ جزائي – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣.

(٣٢) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، ٢٠٠٩)، ص٧٩٢.

هذا ويعتقد الباحث بأن ما ذكر في المادة (١١) من الدستور من عبارة «أي إجراء جزائي آخر» لا تنطبق على الأحكام القضائية، وإنما يشمل أي إجراء يمس عضو المجلس أو يكون لصيقاً به كإجراءات القبض أو التفتيش أو التحقيق الابتدائي والنهائي وغيرها من الإجراءات الجزائية الأخرى، وهي التي تبدأ منذ مرحلة تلقي البلاغ والاستدلال وصولاً لآخر جلسة من جلسات المحاكمة، إذ إن ما يترتب بعد الحكم الجزائي كالقبض على العضو لتنفيذ حكم الحبس لا يمكن اعتباره إجراءً جزائياً، وإنما هو إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام.

ويستند الباحث إلى ما توصل إليه من رأيه السابق إلى مناقشات إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بحيث قرر الخبير الدستوري للمجلس وهم بصدد الحديث عن الحصانة الإجرائية أنها خاصة بالإجراءات التي تتخذ للتحقيق والقبض ضد الشخص، فلا يجوز أن تتخذ ضد عضو مجلس الأمة حتى لا يظن أنها تصطنع الأسباب لمنعه من حضور الجلسات[٣٣]. ويستنتج الباحث مما سبق أن المشرع لو كان يقصد أن تمتد الحصانة لتشمل تنفيذ الأحكام القضائية لتم ذكر ذلك في أثناء النقاشات التي اقتصرت فقط على الإجراءات الخاصة بالتحقيق والقبض.

ويرى جانب من الفقه أن المادتين (٢١) و(٢٢)[٣٤] من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد اقتصرتا على طلبات رفع الحصانة للدعاوى دون الأحكام. والدعوى هي التي تقيمها جهة الادعاء سواء أكانت النيابة العامة أم الإدارة العامة للتحقيقات من طلبات بتوقيع العقاب على المتهم، والقضية في تلك الدعوى تظل في إطار كونها طلبات توجه للمحكمة للنظر فيها وفق ما يقدمه الادعاء من أدلة، وللمحكمة الأخذ بها متى ما اقتنعت

(٣٣) الأمانة العامة لمجلس الأمة، مناقشة إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣٤) نصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أنه: (يطلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد أن يرفع دعواه إلى المحاكم الجزائية. ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها، وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها. ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال) ونصت المادة (٢٢) من اللائحة ذاتها على أن: (لا تنظر اللجنة أو المجلس في توفر الأدلة أو عدم توفرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك).

بها، وفي الدعوى يظل المتهم بريئاً ما لم تثبت إدانته، وأما في الحكم فيتحول إلى جانٍ ويثبت في حقه ارتكابه للجرم المتهم به، وعليه فإن حق العضو في التمسك بالحصانة الإجرائية يقتصر في مواجهة ما يوجه ضده من دعاوى جزائية، وليس لما تصدره المحاكم الجزائية من أحكام إدانة له[٣٥].

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الفرنسي لا يمكن لأعضاء البرلمان الاعتراض على الإدانة النهائية للعضو من المحاكم والمطالبة بالإفراج عنه، إذ لا بد من تنفيذ الحكم الجنائي النهائي، فسلطة أعضاء البرلمان مقصورة على الإجراءات المقيدة للحرية التي يمكن اتخاذها قبل صدور الحكم النهائي، فالحصانة الإجرائية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من الدستور الفرنسي وإن أجازت للبرلمان أن يطلب إيقاف تنفيذ الإجراءات المقيدة للحرية، إلا أنها لم تسمح للبرلمان أن يعترض على تنفيذ الحكم الجنائي النهائي بالإدانة، فهذه الأحكام واجبة التنفيذ[٣٦].

وبناءً على ما تقدم يدعو الباحث المشرع إلى إجراء تعديل في المادة (١٩/١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن تكون كالتالي: (لا يجوز في أثناء دور الانعقاد في غير حالة صدور الأحكام الجزائية الباتة أو حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما يتخذ من إجراءات جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك). وأن الغاية من هذا التعديل هي حسم أي جدل من الممكن أن يثار في المستقبل بشأن تأثير الحصانة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

وبالنسبة لحالة العضو محل البحث، فقد كان محبوساً تنفيذاً لحكم الاستئناف السالف بيانه استناداً لنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[٣٧]

(٣٥) د. خليفة الحميدة، المرجع السابق، ص ٨٩ – ٩١.

(٣٦) د. صبري محمد محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٤، ص١١٩.

(٣٧) نصت المادة على أن: «الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية. على أنه: يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري، وفقاً للقواعد المقررة في هذا القانون».

والذي صدر قبل إجراء انتخابات الفصل التشريعي السابع عشر، وبعد إعلان فوزه بالانتخابات صدر حكم التمييز محل البحث والذي أيد حكم محكمة الاستئناف، وبه نكون أمام حكم جزائي حضوري وبات وهو واجب النفاذ، الأمر الذي ترتب عليه استمرار تنفيذه للعقوبة السالف بيانها، ولا ينال من ذلك نجاحه في الانتخابات وحصوله على العضوية والحصانة البرلمانية، بحيث إن الحصانة الإجرائية ليس لها أثر يوقف تنفيذ الحكم القضائي الجزائي، ومن ثم يخلص الباحث في هذا الفرع إلى أن الحصانة الإجرائية لا تؤثر في استكمال تنفيذ العضو المحكوم عليه للعقوبة.

وبناءً على ما سبق فإن العضو محل البحث سيظل في محبسه تنفيذاً للحكم، وهو الأمر الذي تثور معه إشكالية حول أثر هذا الحكم في ممارسة العضو المحكوم عليه لاختصاصاته النيابية، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: أثر حكم التمييز في ممارسة العضو لمهام العضوية

أوجب الدستور في المادة (٩١) منه على عضو مجلس الأمة أن يؤدي القسم قبل مباشرة أعماله، إذ نصت تلك المادة على أنه: (قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية: أقسم بالله العظيم، أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

ويستفاد من النص السابق أنه لا يمكن لعضو مجلس الأمة أن يباشر أعماله سواء في المجلس أو اللجان إلا بعد أن يؤدي القسم المذكور أعلاه، وهنا تظهر إشكالية جديدة، وهي حول إمكانية تمكين العضو المحكوم عليه من أداء القسم أمام المجلس، وقد اتجه جانب من الفقه إلى إمكان الإفراج عن العضو المحكوم عليه لأداء اليمين الدستورية ومن ثم عودته لمحبسه[٣٨]، وهنالك من الفقه من يرى كذلك بأن مسألة الإفراج عنه من عدمه هي مسألة جوازية تستطيع إدارة السجن السماح له بالخروج لأداء القسم[٣٩].

يعتقد الباحث بأن توجه الفقه السابق مخالف لما هو مستقر عليه من أن الأحكام

(٣٨) تصريح للدكتور إبراهيم الحمود عبر حسابه الشخصي في تطبيق تويتر، https://twitter.com

(٣٩) تصريح للدكتور محمد الفيلي، عبر حساب ميسان للإعلام القانوني في تطبيق تويتر، https://twitter.com/

النهائية والباتة واجبة النفاذ، وبالتالي لا مجال للإفراج عن العضو المحبوس مؤقتاً لأداء القسم، فالمسألة ليست جوازية، إذ إن القانون الذي ينظم مسائل المساجين هو قانون تنظيم السجون، والذي نص على حالات – على سبيل الحصر – يبيح فيها للقائمين على السجون الإفراج المؤقت عن المساجين[٤٠]، وحالة العضو محل البحث ليست من ضمن تلك الحالات. وكذلك لا يمكن العمل بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما دام لم يورد نص يسلب حق إدارة السجن في ذلك؛ لأن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية متعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها بتمكين العضو من الخروج المؤقت من محبسه لأداء القسم؛ لأن في ذلك تمييزاً بين المساجين وإخلالاً بمبدأ المساواة.

ولكن لو افترضنا جدلاً أنه تم السماح للعضو المحبوس بالإفراج المؤقت بتأدية القسم والعودة للحبس، فما هو الأثر المترتب على ذلك؟

يرى الباحث أن الأثر يكاد ينحصر في حصول العضو على الامتيازات المقررة للأعضاء في الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ومنها حصوله على مخصصاته المالية[٤١]، دون إمكانية مساهمته في أعمال المجلس أو اللجان، فقد نصت المادة (٩٠) من الدستور على أن: (كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه)، ويستفاد من هذا النص أنه يتوجب حضور الأعضاء بشخوصهم لأداء مهامهم في قاعة عبد الله السالم ومقار اللجان، وخلاف ذلك يترتب عليه جزاء بطلان الاجتماع والقرارات الناتجة عنه.

وفي هذا الشأن يثار تساؤل حول مدى إمكانية تمكين العضو من القسم أمام المجلس عن طريق تطبيقات الاتصال المرئي الحديثة؟

يعتقد الباحث بأن المادة (٩١) من الدستور السالف بيانها تطلبت أن يكون القسم أمام المجلس، أي أن يوجد العضو بشخصه في مجلس الأمة أثناء القسم، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يتم القسم عبر وسائل الاتصال، فضلاً عن أنه لا توجد منفعة

(٤٠) ورد في قانون تنظيم السجون حالات يجوز فيها الإفراج عن المساجين، كالإفراج المؤقت تنفيذاً لقرار النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو لطلب المساجين لجلسات المحاكم وفقاً للمادة (١٠)، وكذلك الإفراج عن المسجون لسبب صحي وفقاً للمادة (٨٠)، وكذلك إمكانية السماح للطالب بالخروج لأداء الامتحان في المعهد وفقاً للمادة (٩٠).

(٤١) نصت المادة (١١٩) من الدستور على أن: (تعين بقانون مكافآت رئيس مجلس الأمة ونائبه وأعضائه، وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل إلا في الفصل التشريعي التالي).

تعود وراء ذلك، بحيث إن النائب لكي يقوم بأداء عمله النيابي عليه الحضور الشخصي سواء في المجلس أو اللجان، وهو ما ينطبق على عدم إمكانية السماح للعضو المحكوم عليه بأن يشارك في أعمال جلسات المجلس عن بعد لعدم وجود نص يسمح بذلك[٤٢].

يخلص الباحث مما سبق إلى أن حكم محكمة التمييز محل البحث له أثر سلبي على العضو المحكوم من خلال منعه من ممارسة اختصاصاته النيابية طوال فترة حبسه تنفيذاً للحكم، إلا أن أثر ذلك الحكم لا يقف عند هذا الحد، فعدم إمكانية حضور المحكوم عليه الجلسات بسبب حبسه من شأنه المساس بعضويته، بحيث إنه في حال استمر غيابه عن الجلسات، فإن لمجلس الأمة اعتباره مستقيلاً.

فقد نظمت اللائحة الداخلية مسألة غياب العضو عن الجلسات من خلال المادتين، (١/٢٤) ، (١/٢٥)، وقد نصت المادة (١/٢٤) على أنه: (لا يجوز للعضو أن يتغيب عن إحدى الجلسات إلا إذا أخطر الرئيس بأسباب ذلك، فإذا أراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس.) ونصت المادة (١/٢٥) على أنه: (إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته، وإذا تكرر غيابه في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية، ينشر أمر غيابه بالطريقة السابقة ذاتها، وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها دون عذر مقبول، وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة، وإذا تكرر الغياب دون عذر بعد ذلك، عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً).

يتضح من النصين سالفي البيان أن هنالك فرقاً بين تغيب العضو عن جلسات محددة وتغيبه عن جلسات غير محددة، وفي هذا الشأن قرر الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان أن المتعارف عليه أنه إذا امتد الغياب لمدة غير عادية يجب الرجوع إلى المجلس، فلو تم الغياب لمدة شهر يعود الأمر لرئيس

(٤٢) رأي للدكتور محمد الفيلي منشور لحساب ميسان للإعلام القانوني، https://twitter.com/meysanlawmedia

المجلس، أما إذا كان الغياب لأكثر من شهر فيرجع إلى المجلس[٤٣]. وقد منع المشرع التغيب عن الجلسات بغير إخطار رئيس المجلس، ورتب على ذلك عقوبة وهي نشر غياب العضو أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته، وفي حال تكرر الغياب في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول لخمس جلسات متتالية أو لعشر جلسات غير متتالية فيتم توقيع العقوبة السالف بيانها عليه، بالإضافة إلى قطع مخصصاته. وفي حال تكرر غيابه بعد ذلك، يعرض الأمر على المجلس والذي له الخيار في اعتباره مستقيلاً من عدمه، بمعنى أن المسألة تقديرية لأعضاء المجلس، فلهم أن يعتبروا غياب العضو بعذر، وبالتالي لا تقع عليه الجزاءات الواردة في النصين سالفي البيان، ولا يعتبر مستقيلاً، وللمجلس العمل بخلاف ذلك واعتبار غياب العضو دون عذر، وبالتالي اعتباره مستقيلاً، وما يترتب عليه من الدعوة لانتخابات تكميلية إذا كان قرار المجلس قد صدر قبل الستة أشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي[٤٤].

ولما كان عضو مجلس الأمة محل البحث محبوساً لمدة سنتين تنفيذاً لحكم التمييز، فإن هذه المدة تطول عن مدة الشهر، وإذا لم يخرج من محبسه لأي سبب كحصوله على العفو أو الإفراج الشرطي، وغاب عن المجلس مدة خمس جلسات متتالية، يجب عرض موضوع تغيبه عن الجلسات على مجلس الأمة الذي له السلطة التقديرية في اعتبار غيابه بعذر من عدمه، دون معقب عليه في ذلك، حيث إن قرار المجلس بهذا الشأن يعد من الأعمال البرلمانية، وهذه الأعمال غير قابلة للرقابة القضائية عليها[٤٥].

يعتقد الباحث أن مسألة اعتبار غياب العضو المحكوم عليه بعذر أو بغير عذر هي مسألة في غاية الأهمية، بحيث إنها ستعد سابقة برلمانية، وعلى المجالس اللاحقة الاعتداد بها، ولذلك يتطلب الأمر من أعضاء مجلس الأمة النظر في هذه الحالة بتجرد وموضوعية دون النظر لشخص النائب.

---

(٤٣) الأمانة العامة لمجلس الأمة، مناقشات إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ط١، الأمانة العامة لمجلس الأمة، الكويت، ٢٠١٥، ص٥١.

(٤٤) نصت المادة (٨٤) من الدستور على أنه: (إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدته، لأي سبب من الأسباب، انتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال ستة الأشهر السابقة على انتهاء الفصل التشريعي للمجلس، فلا تجري انتخاب عضو بديل).

(٤٥) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٥، ص٢٢٥.

ويثار هنا تساؤل حول القرار الأنسب الذي يجب على مجلس الأمة اتخاذه بشأن غياب العضو بسبب حبسه، فهل يعتبر حبسه عذراً يحول دون اعتباره مستقيلاً؟ أم أنه لكونه ينفذ عقوبة بناءً على حكم بات لا يعتبر عذراً يحول دون اعتباره مستقيلاً؟

ابتداءً وقبل البحث في هذا الشأن يجب أن يؤكد الباحث أن القرار في هذا الشأن يخضع للسلطة التقديرية للمجلس، ولكن هذا القرار يجب أن يتخذ بموضوعية وألا ينحرف به أعضاء المجلس عن الغاية التي من أجلها منحهم المشرع هذه الصلاحية، وهي البحث في مسألة الغياب والتحقق من الأسباب، وصولاً للحقيقة التي أدت إلى الغياب، فهل كان العضو يقصد من غيابه رغبته في إنهاء عضويته في المجلس، وهو ما يعبر عنه بالاستقالة الضمنية، أم أن هنالك حدثاً حال دون حضوره للجلسات رغماً عن إرادته.

وللإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة توجه المشرع وتفسيره للمادة (٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وكذلك قياس حالة العضو محل البحث على حالات مشابهة لها.

بالنسبة لتوجه المشرع، فإنه بالاطلاع على مناقشات أعضاء مجلس الأمة لإقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتحديداً للمادة (٢٥)، نجد رأي الخبير الدستوري للمجلس التأسيسي الدكتور عثمان خليل عثمان بشأن الغياب بلا عذر، إذ قرر أن تخلف العضو لمدة طويلة دون عذر أشبه بتقديم الاستقالة، والتي تسمى بالاستقالة المفترضة، ويفهم من غياب العضو لمدة طويلة أنه غير راغب في العضوية، فإذا كان لا يرغب في الاستقالة يستطيع أن يرفض الاستقالة ويقدم عذره عن الغياب[٤٦].

واستناداً لما سبق يعتقد الباحث أن المشرع حينما رتب الجزاءات على غياب العضو في المادة (٢٥) السالفة، فإنه يقصد منها حالات غياب العضو «بمحض إرادته» أي أن إرادته اتجهت إلى عدم حضور الجلسات دون وجود مانع يحول دون ذلك، أما الحالات التي حصل ظرف حال دون حضور العضو لجلسات المحكمة، أو حال دون تقديم اعتذاره عن الجلسات، فعلى المجلس البحث فيها وإن اقتنع بها فيستطيع اعتبار الغياب بعذر، ولذلك جعل المشرع تحديد مسألة غياب العضو لمدة طويلة خاضعة لتقدير المجلس.

(٤٦) الأمانة العامة لمجلس الأمة، مناقشات إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ص٥٥.

أما بالنسبة للقياس على حالات مشابهة لوضع عضو البرلمان، فإن لها ما يبررها، إذ إن هذه الحالة تعد الأولى من نوعها في الحياة البرلمانية الكويتية التي يكون فيها أحد الأعضاء محبوساً تنفيذاً لحكم قضائي في أثناء سريان عضويته، ولا شك أن البحث في النصوص الخاصة بالموظف العام والأحكام القضائية التي تناولت دعوى فصل الموظف بسبب الحبس هي الأنسب بذلك؛ وذلك لكون عضو مجلس الأمة في حكم الموظف العام(٤٧)، وإن كان الباحث يسلم باختلاف المركز القانوني بين عضو مجلس الأمة والموظف العام إلا أن حالة الموظف العام الأنسب للقياس عليها.

وفي هذا الشأن نجد أن قانون الخدمة المدنية لم يورد نصاً ينهي فيه خدمة الموظف بمجرد حبسه، وإنما وضع حالات معينة تنتهي فيها خدمة الموظف العام وهي صدور حكم بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أن يحكم عليه بعقوبة جناية(٤٨)، دون أن يذكر صراحة أن حبس الموظف لعقوبة جنحة قد تؤدي إلى فصله، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في دعوى خاصة بإلغاء القرار الإداري بإنهاء خدمة موظف عام لانقطاعه عن العمل بسبب حبسه، إذ قررت أنه: «إذا كانت خدمة الموظف تنتهي على قرينة الاستقالة الضمنية إذا انقطع عن عمله بغير إذن المدد المتصلة أو المنفصلة التي حددها القانون، إلا أن هذه الاستقالة الضمنية هي كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة الموظف ورغبته في الاستقالة، وإذا كانت الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب يقدمه الموظف للإدارة، فإن الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى ترك الوظيفة، بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على الحقيقة المقصودة وهي رغبته في هجر الوظيفة .... ولما كان ذلك وكان البين وعلى ما سجله الحكم المطعون مما له أصل ثابت في الأوراق أن القرار محل الطعن بإنهاء

(٤٧) نصت المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه: (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل: ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين) ويذكر أن المشرع أضاف هذا النص لتوسيع دائرة الأشخاص الذين تطبق عليهم القواعد الخاصة بقانون الرشوة، وجعل أعضاء مجلس الأمة في حكم الموظف العام، وهذا الوصف يتوافق مع الواقع بحيث إن عضو مجلس الأمة يخدم مرفقاً عاماً ويتقاضى راتبه من الدولة بسبب تلك الخدمة.

(٤٨) نصت المادة (٣٢) من قانون الخدمة المدنية على أنه: (تنتهي الخدمة لأحد الأسباب التالية: ٥- الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة).

خدمة الطاعن، واعتباره مقدماً استقالته بحكم القانون اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٣ بسبب انقطاعه عن العمل دون إذن لمدة خمسة عشر يوماً من ٢٠٠٢/١٠/١٩ وحتى ٢٠٠٢/١١/٢، في حين أن الثابت في كتاب إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية أنه كان محبوساً تنفيذاً لحكم جزائي في الفترة من ٢٠٢٢/١٠/١٥ حتى تاريخ الإفراج عنه في ٢٠٠٣/٩/٢٧، فإن انقطاعه عن العمل خلال تلك الفترة كان بسبب خارج عن إرادته، ومن ثم لا يجوز إعمال قرينة الاستقالة الضمنية بسبب هذا الانقطاع».[٤٩]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ الذي اتخذته محكمة التمييز هو من المبادئ المستقر عليها في القضاء المقارن، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن: «المطعون ضده كان محبوساً على النحو السابق تفصيله في أثناء مدة انقطاعه عن العمل، وكذا في تاريخ إنذار الجهة الإدارية المرسل إليها في ٢٠٠٠/٣/١٢، ومن ثم فإن انقطاعه عن العمل على النحو المتقدم كان بعذر مقبول وذلك نتيجة للقوة القاهرة التي حالت بينه وبين استمراره في العمل؛ الأمر الذي تنتفي معه قرينة الاستقالة الضمنية لديه»[٥٠].

يتضح مما تقدم أن الموظف العام إذا انقطع عن العمل بداعي الحبس لعقوبة ليست جنحة وغير مخلة بالشرف والأمانة، فإن ذلك يعد عذراً له يحول دون إنهاء خدمته، وهي الحالة التي يمكن القياس عليها والأخذ بها في حالة العضو المحكوم عليه، ومما يستنتج معه الباحث أن غياب العضو المحكوم عليه بسبب تنفيذه لعقوبة الحبس يعتبر عذراً يحول دون اعتباره مستقيلاً، إذ إن إرادته لم تتجه للاستقالة، وإنما حال تنفيذه للحكم دون حضوره للجلسات. ولكن تبقى المسألة جوازية لأغلبية أعضاء المجلس، فلهم اعتبار غيابه بعذر من عدمه.

فإذا أخذ المجلس بمسلك القضاء في حالة حبس الموظف العام السالف بيانها فإننا نكون أمام حالة جديدة في الحياة النيابية، وهي استمرارية عضوية النائب المحكوم عليه دون مقدرته على حضور الجلسات والقيام بمهامه بسبب تنفيذه لعقوبة الحبس، وسيستمر الأمر على حاله حتى ينهي مدة محكوميته أو يصدر عفو عام أو خاص يشمله، أو أن يحصل على الإفراج الشرطي، أو أن يفرج عنه على أن يخضع للمراقبة الإلكترونية.

(٤٩) محكمة التمييز، الطعن رقم ٢٠١٧/١٣ إداري – جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٥.

(٥٠) المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ١٤٧٣- السنة ٤٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/٣/١٧.

ويثار تساؤل مهم أيضاً حول الأثر المترتب على استمرار حبس العضو المحكوم عليه وعدم إمكانيته حضور الجلسات، وهو مدى أحقيته في الحصول على المكافأة النيابية من عدمه؟

تجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يرى أن: «العضو يستحق المكافأة من يوم الانعقاد الأول، حتى لو أبطلت عضويته فيما بعد، وذلك عن الفترة من تاريخ الانعقاد حتى تاريخ إبطال العضوية»[٥١]، إلا أن الباحث يرى أن عضو مجلس الأمة لا يستحق المكافأة النيابية إلا بعد أدائه للقسم المنصوص عليه في المادة (٩١) من الدستور، بحيث إن المكافأة النيابية تعد جزءاً من الامتيازات التي منحها الدستور للأعضاء نظير قيامهم بمهامهم الدستورية، والتي لا يمكن لهم القيام بها إلا بعد أداء القسم، وعليه فإن الباحث يعتقد أنه لكي يستحق العضو المحكوم عليه المكافأة النيابية يتعين عليه أولاً أداء القسم، وسبق وأن بين الباحث أنه لا يمكن للعضو أن يقسم وهو محبوس تنفيذاً لحكم قضائي، ولكن على فرض أنه تم تمكينه من القسم وبعدها تم إعادته لمحبسه فإنه يستحق تلك المكافأة منذ تاريخ أدائه القسم، ويستمر في حصوله عليها حتى يتم البت في مسألة غيابه إذا ما كان بعذر أم لا، فالباحث يعتقد أنه في حال اعتبر المجلس غياب العضو المحكوم عليه كان بعذر، فإنه سيستمر في صرف المكافأة النيابية له، لكون انقطاعه عن حضور الجلسات كان لسبب لا دخل لإرادته فيه، ولكن في حال ما إذا اعتبر المجلس أن غيابه بغير عذر، فإن مخصصاته عن المدة التي غاب فيها عن حضور الجلسات دون عذر مقبول تقطع.

وبناءً على ما سبق يخلص الباحث إلى أن حكم محكمة التمييز ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ له أثر على العضو المحكوم عليه، إذ يمنعه طوال فترة حبسه تنفيذاً للحكم من القيام بالمهام التي تم انتخابه من قبل الناخبين للقيام بها، بل إن أثر ذلك الحكم يتعدى العضو المحكوم عليه ليصل إلى السلطة التشريعية ذاتها من خلال نقص عدد أعضاء المجلس وعدم إمكانية قيام أحد الأعضاء بمهامه النيابية نتيجة حبسه بعد الحكم القضائي. وقد نتج عن ذلك الحكم كذلك تعارض بين أمرين، الأول وهو حق الأمة في تمثيلها الكامل في البرلمان، إذ إن فقدان أحد الأعضاء لفترة زمنية طويلة من شأنه أن يؤثر سلباً في أداء المجلس، لا سيما وأن هنالك عدداً من الأعضاء سيتقلدون المنصب الوزاري. وأما الأمر الثاني وهو حق الأمة بتطبيق القانون على الجميع دون

(٥١) د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٨، ص٢٤٦.

تمييز بينهم لأي سبب كان، وحق الدولة في احترام السلطة القضائية وأحكامها والتي تعد من النظام العام، ولذلك يعتقد الباحث أن حل الإشكالية السالف بيانها يكمن في تدخل المشرع بتعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، بإضافة شرط لشروط العضوية في مجلس الأمة وهو عدم صدور حكم جزائي بات يقضي بحبس عضو المجلس أثناء سيران عضويته، فبمثل هذا التعديل ستنتهي إشكالية تأثير الأحكام الباتة على أعضاء البرلمان، وتحافظ على الفصل بين السلطات، لا سيما وأن أي عضو يصدر بحقه حكم بات يكون قد استنفد كافة طرق الطعن، وأنه قد استفاد من كل وسائل الدفاع المتاحة لدحض التهمة عنه، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بإدانته وأصبح الحكم عنواناً للحقيقة، وإن لحبس أحد أعضاء المجلس واستمرارية عضويته في الوقت ذاته، من شأنه أن يضعف السلطة التشريعية من خلال أن يكون أحد أعضائها محبوساً لارتكابه فعلاً مؤثماً بالقانون، وهو ما يستوجب على المشرع العمل على التعديل السالف بيانه.

الخاتمة

استعرض الباحث في هذا البحث حكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ وأثره على النائب المحكوم عليه، واستخلص منه نتائج وتوصيتين، سيتم إيرادهم على النحو الآتي:-

أولاً: النتائج

١ - الحكم الصادر على عضو مجلس الأمة هو حكم جزائي بات، واجب النفاذ يقضي بحبسه لمدة سنتين عن تهمتي التنظيم والمشاركة في الانتخابات الفرعية، ومخالفة القرارات الصحية بمنع التجمعات.

٢ - حكم التمييز محل الباحث لا يؤثر في عضوية النائب المحكوم عليه، إذ إن العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة، والجريمتان المنسوبتان له لا تعتبران من الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة أو من التي تسيء للسمعة.

٣ - الحصانة البرلمانية لا تقف سداً أمام تنفيذ النائب المحكوم عليه للعقوبة، فالحصانة الإجرائية خاصة بالإجراءات الجزائية السابقة على صدور الحكم.

٤ - لا يمكن للعضو الخروج من محبسه لأداء القسم، إذ خلت النصوص مما يفيد السماح بذلك، ولا يمكن القياس على حالات مشابهة؛ لأن تنفيذ الأحكام متعلق بالنظام العام.

٥ - اعتبار غياب النائب المحكوم عليه عن الجلسات بعذر من عدمه مسألة تقديرية لأعضاء مجلس الأمة، إلا أنه وفقاً للمنطق القانوني والواقعي فإن غيابه عن الجلسات يعتبر بعذر.

٦ - وضع نصوص القانون الحالية أدى إلى تعارض بين مسألتين، الأولى هي حق الأمة في تمثيلها الكامل في البرلمان من خلال مساهمة كافة الأعضاء المنتخبين في أعمال المجلس، وحق العضو في أداء مهامه النيابية، والثانية هي حق الأمة في تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، وتنفيذ الأحكام القضائية الباتة على المحكوم عليهم، الأمر الذي لا بد معه من تدخل المشرع لإنهاء حالة التعارض.

ثانياً: التوصيات:

١ - تعديل في المادة (١/١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن تكون كالتالي: (لا يجوز أثناء دور الانعقاد في غير حالة صدور الأحكام الجزائية الباتة أو حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق، أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما يتخذ من إجراءات جزائية في أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك).

٢ - تعديل في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بإضافة فقرة في المادة (٢) منها تكون كالتالي: (هـ - ألا يصدر عليه حكم بات بالحبس خلال فترة عضويته).

تم بحمد الله وفضله.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د. أحمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠١٦.
- د. أمل لطفي جاب الله. أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

- د. صبري محمد، أثر الأحكام الجزائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
- د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها اختصاصها إجراءاتها، الطبعة الأولى، مجلس النشر العملي جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥.
- د. عادل الطبطبائي. النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة، الكويت، ٢٠٠٩.
- د. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٦٨.
- د. عثمان الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٣.
- د. عزيزة الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت،١٩٩٧.
- د. فاضل نصر الله ود. أحمد السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، مطبعة الفيصل، الكويت، ٢٠١٠ – ٢٠١١.
- د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، الكويت، ٢٠١٣ – ٢٠١٤.
- د. فيصل الكندري. أحكام الجرائم الانتخابية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٠.
- د. محمد أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
- د. نجيب محمود حسني وفوزية عبد الستار(تنقيح). (٢٠١٣). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

ثانياً: البحوث والدوريات

- د. خليفة الحميدة، الحصانة البرلمانية في الكويت وتأثيرها على تنفيذ الحكم بحبس عضو مجلس الأمة، مجلة الحقوق، العدد ٣، السنة ٤٢، سبتمبر، ٢٠١٨، الكويت.
- د. علي الظفيري. حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٣، السنة الرابعة، ٢٠١٦، الكويت.
- د. محمد عبد الجليل المر، أثر جائحة كورونا على الحريات العامة، مجلة الحقوق، إصدار خاص لجائحة فيروس كورونا -الجزء الثاني-، يناير ٢٠٢١، الكويت.
- د. محمود المغربي ود. بلال صنديد. التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ٦، السنة ٨، يونيو ٢٠٢٠، الكويت.

ثالثاً: مواقع الإنترنت

- موقع أخبار كورونا التابع لوزارة الصحة الكويتية، https://corona.e.gov.kw
- موقع تويتر، twitter.com
- موقع المحكمة الدستورية، https://www.cck.moj.gov.kw
- حساب ميسان للإعلام القانوني في تطبيق تويتر، @meysanlawmedia

رابعاً: الوثائق

- الأمانة العامة لمجلس الأمة، مناقشة إقرار اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الطبعة الأولى، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ٢٠١٥.

A specialized study on the Court of Cassation's verdict no. 508/2022 - penal 2, and its impact on the convicted MP of the National Assembly

Mohammed Al-khudari*

Abstract:

The study aims to clarify the impact of the Court of Cassation verdict (no. 508, 2022 - Criminal code 2), on the convicted MP membership, a precedent that has never happened before in Kuwait. Methods: The researcher used analytical and applied methods in the study. Results: One of the most important findings in this study is that the verdict issued to the convicted MP does not affect his membership in the National Assembly, because the verdict imposed on him is a misdemeanor. Moreover, the two crimes for which he was sentenced are not considered honor crimes, fraud, or defamation. The researcher also concluded that parliamentary immunity extends to criminal procedures, but not to judicial verdicts. The current legal texts lead to a conflict between two interests. Firstly, the nation's right to full representation in Parliament through the contribution of all elected MPs to the duties of the Parliament. Secondly, the nation's right to apply the law to everyone without discrimination and to apply final judicial verdicts to those who are convicted, and the legislator's intervention is crucial to end the state of conflict. Conclusion: The study concluded the importance of amending Article (2) of the National Assembly's internal regulations by adding a paragraph requiring not to issue a verdict during an MP's membership in the National Assembly. Likewise, amending Article (19) that procedural immunity does not apply to anyone against whom a final criminal verdict has been issued.

Keywords: Court of Cassation Verdict - Convicted MP - National Assembly - Immunity - Attending sessions

* Master's Degree in Public Law.
Email: m.a.alkhudari@gmail.com

- Submitted: 9/11/2022 Accepted: 28/11/2022.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P.179

محمد عادل الخضاري، حاصل على درجة الماجستير في القانون العام من جامعة الكويت، يعمل قاضي في المحكمة الكلية منذ عام ٢٠٢٠، أعدَّ بحثين تمت الموافقة على نشرهما/ الأول دراسة لحكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ وأثره على عضو البرلمان المدان - تمت الموافقة على نشره في مجلة الحقوق - جامعة الكويت. والثاني/ بحث بعنوان آلية اختيار رئيس مجلس الأمة الكويتي بين الرقابة البرلمانية والمحكمة الدستورية – تمت الموافقة على نشره في مجلة كلية الحقوق العالمية. **الاهتمامات البحثية:** يهتم الباحث بالموضوعات المتعلقة بالقانون الدستوري.

البريد الإلكتروني: m.a.alkhudari@gmail.com

للاستشهاد:

الخضاري، محمد. (٢٠٢٤). دراسة لحكم محكمة التمييز رقم ٢٠٢٢/٥٠٨ جزائي/٢ وأثره على عضو البرلمان المدان. *مجلة الحقوق*، *٤٨* (٢)، ١٤٣-١٧٩.

To Cite:

Al-khudari, Mohammed. (2024). A specialized study on the Court of Cassation's verdict. 508/2022-penal 2, and its impact on the convicted MP of the National Assembly. *Journal of Law*, *48*(2), 143-179.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

A specialized study on the Court of Cassation's verdict no. 508/2022 - penal 2, and its impact on the convicted MP of the National Assembly.

Mohammed Al-khudari

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 2 - Vol. 48

ThulHijjah 1445 - June 2024